والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبتهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى على احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت (الواو بمعنى مع)
الانكار لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد (اي الحسد) او وقع (الحسد) باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض
الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا
وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمة وكون
صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رحمة الله عليه حرمته وظن
هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجوا منهن احد
الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرج
دنيا وحمل الامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه هذا على حب الطبع

حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير
موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما
لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل
من الاولين فانه يجامع كلا من الاخيرين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا تتوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح (حمله الغزالي رحمة الله عليه) وسئل الحسن عن الحسد فقال
غمة (اي كرب وحزن) لا يضرك ما لم تبده (فظهره) ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او لم تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمة الله عليه على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري (اي من الخواطر) لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز عن عفا والثاني
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها

قوله والاخريان اي الشهوة والنفرة لا يوصفان لعدم الدخول تحت قدرة العبد خواجه زاده

بالرفع على انه فاعل حدثت والنصب على انه فاعل احدثت ظهير الامة ابن ملك

كما صرح اهل اللغة وحمله على عدم الاخذ به مجاز الاهمال اليه بلا عذر خواجه زاده

اي ورد ان يقال ان ليس في الحديث لفظ عقد جديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)